

مرسوم رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن ديوان الموظفين
والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون
الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن ديوان المحاسبة المعدل
بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بتحديد مرتبات
رئيس مجلس الوزراء والوزراء.
على المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الوثائق السرية
للدولة.
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن قانون تنظيم
القضاء، وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ
الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية،
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

ينشأ ديوان مستقل باسم ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري
وشكاوى المواطنين يلحق بمجلس الوزراء.
ويتولى الاشراف عليه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

مادة (٢)

يشكل الديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد أو أكثر وعدد
كاف من الموظفين في الاختصاصات المختلفة.
ويكون رئيس الديوان بدرجة وزير.
ويعين الرئيس والوكيل والوكيل المساعد بمرسوم بناء على عرض
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

مادة (٣)

يتولى الديوان معاونة القيادات الادارية في الجهات التي تدخل
في اختصاصه - وذلك بالتأكد من حل مشكلات وقضايا المواطنين
ومتابعتها والمحافظة على مستوى الخدمة وحسن معاملة المواطنين،
ومتابعة المشكلات العامة والتنسيق مع الأجهزة المختصة للحصول على

البيانات والمعلومات اللازمة بشأنها، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين المواطنين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص بينهم.

مادة (٤)

يختص الديوان بما يأتي:

- ١- التأكد من أن العمل في الجهات التي تدخل في اختصاص الديوان يؤدي في إطار السياسة العامة للدولة.
- ٢- فحص العرائض والشكاوى والتظلمات التي يتلقاها من الافراد أو من الجهات أو الاشخاص الاعتبارية أو التي يتصل علمه بموضوعها بأي وسيلة من الوسائل.
- ٣- التأكد من سلامة تطبيق الجهات للقوانين واللوائح ومراعاتها للعدالة وتكافؤ الفرص في تقديم الخدمات للمواطنين.
- ٤- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والخدمات والانتاج، بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الادارية والفنية والمالية التي تعرقل السير للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيتها.

مادة (٥)

يأمر الديوان اختصاصاته المنصوص عليها في المادة السابقة بواسطة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من مجلس الوزراء وتتألف من خمسة أعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة، وتقدم تقارير بأعمالها الى رئيس الديوان لاتخاذ مايراه بشأنها.

مادة (٦)

يكون للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته مايلي:

- أ- استطلاع رأى الفنيين والمختصين بكافة الجهات الادارية وغيرها في خصوص الوقائع التي يقوم بفحصها ودراستها.
- ب- الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات.
- ج- الاطلاع على أى أوراق أو مستندات والحصول على صور منها بعد موافقة الوزير المختص.
- د- ابلاغ الجهات الادارية عن الوقائع التي يتكشف للديوان أن هناك مخالفات بشأنها لاتخاذ مايراه مناسباً.

مادة (٧)

لا تحمل الاختصاصات المخولة للديوان بمقتضى هذا المرسوم بالاختصاصات المخولة لأي جهة بمقتضى القوانين واللوائح في متابعة أعمالها والتنشيط عليها وفحص الشكاوى والتحقيق مع موظفيها أو القائمين بالخدمة العامة.

مادة (٨)

يشمل اختصاص الديوان مايلي :-
١- الجهات الحكومية.

ب - الهيئات والمؤسسات العامة .

ولايشمل اختصاص الديوان الهيئات القضائية والأجهزة المعاونة لها والجيش والشرطة والحرس الوطني .

مادة (٩)

لا يجوز للديوان بحث أى واقعة يكون امرها مطروحا امام الهيئات القضائية أو صدر فيها حكم قضائي ، أو تكون متعلقة بالوثائق السرية للدولة والاسرار الأمنية و العسكرية فاذا توافرت معلومات في هذا الصدد ، يحيلها الديوان للجهات المختصة قانونا .

ومع ذلك يجوز للديوان بعد صدور أى حكم قضائي نهائي أن يبحث المسؤولية المترتبة على صدوره واخطاء الجهة الادارية التى قد يكون كشف عنها الحكم القضائي .

مادة (١٠)

اذا ثبت للديوان أن العمل في احدى الجهات لا يؤدي في اطار السياسة العامة للدولة أو أن القوانين واللوائح لا تطبق تطبيقا سليما أو تكشفت له عيوب في النظم الادارية والمالية تعرقل سير العمل يبلغ رئيس الديوان الوزير المختص بأوجه القصور واقتراح وسائل العلاج .

مادة (١١)

اذا تبين للديوان أن هناك وقائع تستوجب التحقيق ويترتب عليها المسؤولية التأديبية أو الجزائية قام باخطار الجهة الادارية المختصة ، وعلى هذه الجهة اخطار الديوان خلال ثلاثين يوما بما اتخذته من اجراءات في هذا الشأن .

مادة (١٢)

بعد الديوان فور الانتهاء من دراسة أى شكوى أو تظلم أو قضية عامة تقريرا مسببا برأيه وتبلغ الجهة الادارية المختصة بصورة منه . ويجب على هذه الجهة اخطار الديوان خلال ثلاثين يوما بما اتخذته من اجراءات في شأن ما ورد في هذا التقرير .

ولرئيس الديوان أن يطلب من وزير الدولة لشتون مجلس الوزراء عرض الأمر على مجلس الوزراء ، اذا رأى أن الاجراءات التي اتخذتها الجهة الادارية ليست كافية .

مادة (١٣)

يجوز للديوان الاستعانة بمن يراه من المختصين في الجهاز الحكومي أو خارجه فيما يتصل بأعماله .

مادة (١٤)

يصدر رئيس الديوان قرارا بتنظيم أعمال الديوان .

مادة (١٥)

يرفع الديوان الى مجلس الوزراء تقريراً كل ستة أشهر عن أعماله .
كما يكون للديوان اذا دعت الحاجة أن يرفع عن طريق الوزير المشرف
عليه تقارير ببيان مقترحاته بشأن تحسين سير العمل وأسباب قصوره
وألغضابا والشكاوى المهمة التي قدمت اليه وبيان ما اتخذ فيها من
إجراءات وما تكشف له من مخالفات وما قدمه من دراسات .

مادة (١٦)

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ضاري عبد الله العثمان

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤١٢ هـ
الموافق: ١ يونيو ١٩٩٢ م